أحكام المحكمة الدستورية العليا فى الوظيفة العامة

الاستاذة / شروق موسى
المحامية بالاستئناف العالى
ومجلس الدولة

الناشر الدولية للبرمجيات

إنتهاء خدمة ، تنازع اختصاص ، موظف عام

القضية رقم ٩ لسنة ٥ قضائية عليا تنازع

باسم الشعب

المحكمة العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة ٣ من مايو سنة ١٩٧٥م.

أصدرت الحكم الآتي

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة العليا برقم ٩ لسنة ٥ قضائية عليا "تنازع ".

الوقائع

أقام المدعى دعواه أمام المحكمة التأديبية المختصة بمحاكمة العاملين بوزارة الصناعة طالباً إلغاء قرار فصله من شركة النصر لصناعة المطروقات بتاريخ ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ واعتباره كأن لم يكن بكل ما يترتب عليه من آثار مع أحقيته فى صرف مرتبه كاملاً من تاريخ فصله فقضت المحكمة التأديبية في١٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٢بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها بحالتها لمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية حيث قام المدعى بتصحيح شكل الدعوى وطلب الحكم ببطلان قرار فصله وإلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدى له مبلغ ألف جنيه مقابل مرتبه الذى لم يحصل عليه منذ تاريخ ، فصله واحتياطياً بالحكم له بتعويض قدره خمسمائة جنيه عن الفصل التعسفي.

وقضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٣ بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعى تعويضاً قدره ثلثمائة جنيه وألزمتها بالمصاريف المناسبة لما قضت به عليها من طلبات وأعفت المدعى من باقى المصاريف وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

وقالت المحكمة الابتدائية فى حكمها " إنه بالنسبة لطلب المدعى بطلان قرار إنهاء خدمته وإعادته للعمل فقد سلبت المادة ٤٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ القضاء العادى الحق فى بحثه" وقد استأنف المدعى حكم المحكمة الابتدائية بالاستئناف رقم ٦٣٦٩ لسنة ٩٠ القضائية استئناف القاهرة طالباً تعديل الحكم المستأنف ورفع التعويض إلى مبلغ خمسة آلاف جنيه.

كما استأنفت الشركة المدعى عليها الحكم الابتدائى المذكور بالاستئناف رقم ٤٥٢ لسنة ٩١ القضائية استئناف القاهرة وطلبت الحكم بإلغاء الحكم المستأنف.

وتقدم المدعى بعد ذلك بهذه الدعوى إلى المحكمة العليا بعريضة أودعت قلم كتاب المحكمة فى ٣ من يونيه سنة ١٩٧٤ طلب فيها تحديد الجهة المختصة بنظر دعوى إلغاء القرار الصادر بإنهاء خدمته بعد أن تخلت جهتا القضاء العادى والإدارى عن الفصل فيها.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى إنتهت فيه إلى اختصاص جهة القضاء العادى بنظر الدعوى.

ونظرت الدعوى بجلسة ٥ إبريل سنة ١٩٧٥ على النحو المبين بمحضر الجلسة وأرجأت المحكمة إصدار الحكم إلى جلسة اليوم.

المحكمة بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.
ومن حيث إن الدعوى قد استوفت الأوضاع المقررة قانوناً.
ومن حيث إن المدعى يستند فى طلب تعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى إلى قيام تنازع سلبى على الاختصاص بين جهة القضاء العادى وجهة القضاء الإدارى ، إذ تخلت كلتاهما عن نظر الدعوى التى طرحت عليهما وهما عن موضوع واحد.
ومن حيث إن مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص السلبى أمام المحكمة العليا - طبقاً للمادة ١٧ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ التى أحالت إليها الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ - أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادى وأمام جهة القضاء الإدارى أو أية هيئة قضائية أخرى ذات اختصاص قضائى وتتخلى كلتاهما عنها.
ومن حيث إنه يبين من وقائع الدعوى أن المدعى أقام دعواه أمام جهة القضاء الإداري" المحكمة التأديبية المختصة بمحاكمة العاملين بوزارة الصناعة " طالباً إلغاء قرار فصله ، فقضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، ثم عرضت الدعوى ذاتها على جهة القضاء العادي" محكمة جنوب القاهرة الابتدائية" وكان من بين طلباته الحكم ببطلان قرار فصله وقد أغفلت المحكمة الابتدائية فى المنطوق أن تحكم صراحة فى هذا الطلب إلا أنها أوردت فى أسباب حكمها أن المادة ٤٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ تسلب القضاء العادى الحق فى بحث طلب المدعى بطلان قرار إنهاء خدمته وإعادته للعمل بما يفيد أن المحكمة الابتدائية ترى أنها لا تختص هى الأخرى بنظر هذا الشق من الدعوى.
ومن حيث إنه وإن كان كل من طرفى النزاع قد استأنف الحكم الابتدائى أمام محكمة استئناف القاهرة إلا أنهما لم يتناولا فى هذين الاستئنافين موضوع إلغاء قرار فصل المدعى الذى تخلت المحكمة الابتدائية عن نظره ، وبذلك تقوم حالة التنازع السلبى على الاختصاص بين جهة القضاء العادى وجهة القضاء الإدارى دون حاجة لانتظار الحكم الاستئنافي.
ومن حيث إن الموضوع الذى تخلت عنه جهتا القضاء هو طلب إلغاء قرار فصل المدعى من الشركة المدعى عليها وهى من شركات القطاع العام ، وقد صدر هذا القرار فى ٩ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ بإنهاء خدمة المدعى بالشركة اعتباراً من ٩ من سبتمبر سنة١٩٧٢ ، وهو تاريخ إنقطاعه عن العمل بدون إذن أو عذر مقبول ورغم إنذاره بتاريخ ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٧٢ ، ويستند هذا القرار إلى المادة ٧٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والمادة ٦٤ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١.
ومن حيث إن تعيين الجهة القضائية المختصة بالفصل فى طلب الحكم ببطلان قرار إنهاء خدمة المدعى يقتضى تحديد طبيعة المنازعة القائمة فى هذا الشأن بينه وبين الشركة المدعى عليها - وما إذا كانت تعتبر من المنازعات الإدارية أو من الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فيكون الاختصاص بنظرها لمحاكم مجلس الدولة - أم أنها ليست من هذه المنازعات أو الطعون فيكون

الاختصاص بنظرها لجهة القضاء العادى ذات الولاية العامة فى غير المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية.
ومن حيث إنه يبين من الأوراق أن إنهاء خدمة المدعى يقوم على ما نسبته إليه الشركة المدعى عليها ، من أنه أنقطع عن العمل دون إذن أو عذر مقبول إعتباراً من ٩ من سبتمبر سنة ١٩٧٢ وأنها أنذرته فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٧٢ بضرورة الحضور أو بيان سبب غيابه خلال خمسة أيام من تاريخ إنذاره وأنه لم يحضر ولم يخطرها بسبب غيابه ومن ثم تقرر إنهاء خدمته إعتباراً من ٩ من سبتمبر سنة ١٩٧٢ تاريخ انقطاعه عن العمل تطبيقاً لنص المادة ٧٦ من القانون رقم ٩١لسنة ١٩٥٩ والمادة ٦٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١.
ومن حيث إن المادة ٦٤ من نظام العاملين بالقطاع العام قد حددت أسباب إنتهاء خدمة العامل ومنها السبب المنصوص عليه فى البند السابع منها وهو (الانقطاع عن العمل بدون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متصلة على أن يسبق إنتهاء الخدمة بسبب ذلك إنذار كتابى يوجه للعامل بعد غيابه عشرة أيام فى الحالة الأولى وانقطاعه خمسة أيام فى الحالة الثانية وذلك ما لم يقدم العامل ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر قهرى وتعتبر خدمة العامل منتهية فى الحالة الأولى من اليوم التالى لاكتمال مدة الغياب وفى الحالة الثانية من تاريخ انقطاعه عن العمل) .
ومن حيث إن إنتهاء خدمة العامل لانقطاعه عن العمل بدون سبب مشروع لا يعتبر فصلاً تأديبياً بل يعد من الأسباب التى حددها القانون لانتهاء الخدمة بعيداً عن مجال التأديب - ويقوم انتهاء الخدمة فى هذه الحالة على افتراض أن العامل المنقطع عن العمل يعتبر فى حكم المستقيل لما يدل عليه انقطاعه المستطيل أو المتكرر من رغبة ضمنية فى ترك العمل - يؤيد هذا النظر أن المادة ٦٤ سالفة الذكر حين حددت الأسباب التى تنتهى بها خدمة العامل ، ميزت بين (الفصل أو العزل بحكم أو قرار تأديبي) المنصوص عليه فى البند الثالث منها- وبين (الانقطاع عن العمل بدون سبب مشروع) المنصوص عليه فى البند السابع- ونصها على كل من هذين السببين فى بند مستقل يدل على قصد الشارع التمييز بينهما - وعلى إن انتهاء الخدمة للانقطاع عن العمل يختلف عن الفصل التأديبى - وإنه ولئن كان الإنقطاع عن العمل دون سبب مشروع ينطوى على خروج على مقتضى الواجب يبرر مجازاة العامل تأديبياً ، إلا أن الشارع قد ترك للجهة التى يتبعها العامل سلطة تقديرية فى الاختيار بين اتخاذ الإجراءات التأديبية المقررة قانوناً لمجازاته عن هذا الذنب بالعقوبة المناسبة - وبين إعمال قرينة الاستقالة الضمنية فتقرر إنهاء خدمة العامل على هذا الأساس بافتراض استقالته حكماً عملاً بنص البند السابع من المادة ٦٤ ، وفى هذه الحالة لا يكون قرارها تأديبياً ولا تتقيد فى شأنه بإجراءات التأديب وضماناته.
ومن حيث إنه لذلك فإن إنهاء خدمة المدعى بسبب ما نسب إليه من انقطاع عن العمل لا يعتبر جزاء تأديبياً ومن ثم فلا تختص المحاكم التأديبية بالفصل فى

المنازعة القائمة بشأنه ، إذ أن اختصاصها فى شأن العاملين بالقطاع العام مقصور على التأديب وعلى الفصل فى الطعون فى الجزاءات التى توقع على هؤلاء العاملين وفقاً لما تقضى به المادة ٤٩ من نظام العاملين بالقطاع العام والمادة ١٥ من قانون مجلس الدولة - ويتعين لتحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل فى المنازعة المذكورة تحديد طبيعتها ، وما إذا كان محلها طعناً فى قرار إدارى صادر بإنهاء خدمة موظف عام أو فى قرار صادر بإنهاء علاقة من علاقات القانون الخاص.
ومن حيث إنه من الشروط الأساسية لاعتبار الشخص موظفاً عاماً - أن يعمل فى خدمة أحد أشخاص القانون العام - ولما كان المدعى يعمل بشركة النصر لصناعة المطروقات وهى إحدى شركات القطاع العام ، فإن حسم التنازع على الاختصاص يقتضى تحديد الطبيعة القانونية لشركات القطاع العام وما إذا كانت تعتبر من أشخاص القانون الخاص أو تدخل ضمن أشخاص القانون العام.
ومن حيث إن النشاط الاقتصادى العام فى الدولة موزع بين المؤسسة العامة من ناحية بوصفها سلطة تخطيط ومتابعة وتنسيق وبين الوحدات الاقتصادية التابعة لها والتى تعتبر أدواتها التنفيذية - والتفرقة بين النوعين فى الشكل القانونى وإفراغ الوحدات الاقتصادية فى شكل الشركة المساهمة والجمعية التعاونية وهو من أشكال القانون الخاص دليل واضح على قصد المشرع الذى توخاه من هذا الشكل وهو السير على أنظمة القانون الخاص بعد تطويرها بما يلائم طبيعة المشروعات الاقتصادية العامة - يؤيد هذا النظر:
أولاً: أن النظام القانونى لشركات القطاع العام حسبما تضمنه القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ الملغى وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ الذى حل محله قد أخذ بكثير من الوسائل والأساليب المقررة أصلاً لشركات القانون الخاص من ذلك شهر نظام الشركة فى السجل التجارى وعدم ثبوت شخصيتها إلا من تاريخ شهر نظامها وتأسيس الشركة بموجب عقد يوقع بين المؤسسين عند تعددهم وصدور قرار إدارى بتأسيس الشركة وشهر هذا القرار بطريق النشر وتقسيم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة والتصرف فى الأسهم بالاتفاق بين المتعاقدين وإتباع الشركة بعض أساليب الإدارة الخاصة كحساب الأرباح والخسائر والاحتفاظ بجزء من الأرباح للاستعانة به فى تمويل نشاطها - كما أن المشرع قد عدل فى بعض المشروعات الاقتصادية وعلى الأخص البنوك عن شكل المؤسسة العامة إلى شكل الشركة المساهمة - وهذا العدول له دلالته الواضحة التى تجاوز الشكل إلى المضمون ليعبر عن الرغبة فى اتباع أسلوب الإدارة الخاصة فى هذه المشروعات.
ثانياً: إن الشارع لم يخول هذه الشركات أى نصيب من اختصاصات السلطة العامة أو الحقوق والامتيازات المستمدة من القانون العام كحق التنفيذ المباشر وحق توقيع الحجز الإدارى ونزع الملكية للمنفعة العامة وإصدار القرارات الإدارية فى حين أنه أجاز تخويل المؤسسة العامة هذه الاختصاصات والحقوق - ولا يغير من الأمر شيئاً تخويل الجهات الإدارية المختصة بعض السلطات والاختصاصات إزاء الشركات المذكورة إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون من مظاهر الإشراف والرقابة والتنسيق التى لا تؤثر على الشخصية المعنوية المستقلة لشركة القطاع العام وكيانها الذاتى وما لها

من حرية التصرف والعمل وقد حرص المشرع على تأكيد مبدأ استقلالها فى الإدارة وعدم التدخل فى شئونها التنفيذية فقيد سلطة المؤسسة فى التخطيط والمتابعة والتنسيق بألا يترتب على ممارسة هذه السلطة التدخل فى شئونها التنفيذية (المادة ٣ من كل من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١) .

ثالثا: تعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدنى بمقتضى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ فقد كانت هذه المادة تنص فى الفقرة الثانية منها على أنه لا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الأوقاف الخيرية أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم - وبمقتضى التعديل المذكور بسط المشرع الحماية المقررة بتلك المادة على أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة والهيئات العامة - وفى هذا التعديل ما يدل على اعتبار الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة من أشخاص القانون الخاص إذ لو كانت من أشخاص القانون العام لما كانت هناك حاجة إلى تعديل النص اكتفاء بما كان يسبغه من حماية على أموال الأشخاص الاعتبارية العامة.

ومن حيث إنه لما كانت شركات القطاع العام تعتبر وفقاً لنظامها القانونى الحالى من أشخاص القانون الخاص ، فإن المدعى الذى كان يعمل فى إحدى هذه الشركات لا يعتبر موظفاً عاماً ، ولا يعتبر قرار إنهاء خدمته قراراً إدارياً كما أنه ليس جزاء تأديبياً كما تقدم ، ومن ثم لا تدخل المنازعة فى شأن هذا القرار فى اختصاص محاكم مجلس الدولة وفقاً لأحكام المادتين ١٠ ، ١٥ من قانون مجلس الدولة الصادر به قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢بل تدخل فى اختصاص القضاء العادى وفقاً لما تقضى به المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة

باختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى.

بدلات ، رواتب ، موظف عام

الطلب رقم ٢ لسنة ١ قضائية عليا تفسير

باسم الشعب

المحكمة العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم ٢ من يناير سنة ١٩٧١

أصدرت الحكم الآتى

الطلب رقم ٢ لسنة ١ قضائية عليا (تفسير)

الوقائع

ورد كتاب وزير العدل المؤرخ ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٧٠ إلى المحكمة العليا متضمناً طلب تفسير قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين وذلك بخصوص ما يلى :

أولا : طلب تفسير قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين لبيان مدى سريانه على بدل طبيعة العمل وبدل الاغتراب المقررين للعاملين الأجانب بالهيئة العامة للإذاعة بمقتضى عقود عمل .
ثانياً : طلب تفسير قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين لبيان مدى سريانه على راتب الطيران المقرر للضباط الطيارين بمقتضى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة .
ثالثاً : طلب تفسير قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين لبيان مدى سريانه على بدل التمثيل الإضافى الذى يتقاضاه أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى بالخارج وعلى بدل الاغتراب الإضافى الذى يتقاضاه الموظفون الإداريون والكتابيون الذين يلحقون بالعمل فى البعثات الدبلوماسية والقنصلية .
رابعاً : طلب تفسير قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين لبيان مدى سريانه على الأجور التى تؤديها شركة مصر لحلج الأقطان وفقاً للائحتها إلى بعض العاملين بها مقابل إلزامهم بالسكن قرب مقر العمل عند تعذر توفير مساكن لهم بالمجان فى محالج الشركة .
وأودعت هيئة المفوضين تقريراً بالرأى القانونى وحدد لنظر الطلب جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٠ وفيها قررت المحكمة إصدار القرار بجلسة اليوم .
المحكمة بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .
عن الطلب الأول :
من حيث أن الطلب قد استوفى الأوضاع المقررة قانوناً .
ومن حيث إن وزير العدل طلب بكتابه المؤرخ فى ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٧٠ تفسير قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين لبيان مدى سريان حكمه على البدلات الممنوحة للعاملين الأجانب بالهيئة العامة للإذاعة بمقتضى عقود عمل .
ومن حيث إن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه ينص فى مادته الأولى على أنه " فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية وبدل الغذاء وإعانة غلاء المعيشة تخفض جميع البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات وما فى حكمها التى تمنح لأى سبب كان علاوة على المرتب الأصلى للعاملين المدنيين والعسكريين بالحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أو التى تساهم فيها الدولة وفقاً للنسب الآتية :

٥٠% بالنسبة لبدلات التمثيل أو الاستقبال وما فى حكمها .
٢٥% بالنسبة لباقى البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات وما فى حكمها ألخ .
ومن حيث إن المذيعين الأجانب الذين يعملون بالهيئة العامة للإذاعة يقومون بعمل دائم فى خدمة مرفق عام من مرافق الدولة وهو مرفق الإذاعة ومن ثم فهم يعتبرون موظفين عموميين وعلاقتهم بهيئة الإذاعة هى علاقة لائحية تسرى عليهم القواعد التى تنظم شئون موظفى الهيئة ومنها القواعد الخاصة بتحديد الأجور والبدلات والمكافآت التى تمنح لهم . يؤيد هذا النظر ما تضمنه البند الثالث من العقد النموذجى الذى يبرم بين الهيئة العامة للإذاعة وبين المذيعين الأجانب من خضوع هؤلاء لجميع أحكام القوانين واللوائح والمنشورات المعمول بها فى الهيئة.
ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على أوراق الملف الخاص بهذا الطلب أن الهيئة العامة للإذاعة تمنح جميع موظفيها ومستخدميها بدل طبيعة عمل لا يزيد عن ٢٥% من مرتباتهم نظير ما يقومون به من عمل يمتد إلى غير ساعات العمل الرسمية بالحكومة تطبيقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠٦ لسنة ١٩٥٩ الصادر فى ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٩ كما وضعت قواعد تنظيمية لتقدير أجور المذيعين الأجانب أقرها مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة فى ٨ من أبريل سنة ١٩٦٤ وهى تقضى بمنح المذيعين الأجانب الذين تستقدمهم الهيئة من الخارج مرتباً أساسياً شهرياً يتراوح بين ستين جنيهاً وثمانين جنيهاً و٥٠% من هذا الراتب كبدل اغتراب و٢٥% كبدل طبيعة عمل ومنح المذيعين الأجانب المقيمين بالجمهورية مرتباً أساسياً يتراوح بين عشرين جنيهاً وثلاثين جنيهاً و٢٥% من هذا الراتب كبدل طبيعة عمل ، وقد تعاقدت الهيئة العامة للإذاعة مع المذيعين الأجانب بمقتضى عقود عمل فنية حددت فيها مقادر المكافأة لكل منهم . وإن كانت عقود العمل التى أبرمتها الهيئة العامة للإذاعة مع المذيعين الأجانب لم تتضمن بياناً بمفردات المكافأة المقررة لكل منهم إلا أنه روعى فى تقديرها أنها تتضمن طبقاً للقواعد المتقدمة بدل طبيعة العمل المقررة لجميع موظفى الإذاعة ومستخدميها طبقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠٦ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه كما تتضمن بدل الاغتراب الذى تمنحه هذه الهيئة للمذيعين الأجانب الذين تستقدمهم من الخارج وكلا هذين البدلين يعتبر من البدلات والرواتب الإضافية التى تمنح علاوة على الراتب الأصلى فى مفهوم نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه ومن ثم يسرى عليهما الخفض المقرر بهذه المادة .
عن الطلب الثانى :
من حيث إن الطلب قد استوفى الأوضاع المقررة قانوناً .
ومن حيث إن وزير العدل طلب بكتابه المؤرخ فى ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٧٠ تفسير قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين لبيان مدى سريان حكمه على راتب الطيران المقرر للضباط الطيارين .
ومن حيث إن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه ينص فى مادته الأولى على أنه " فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية

وبدل الغذاء وإعانة غلاء المعيشة تخفض جميع البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات وما فى حكمها التى تمنح لأى سبب كان علاوة على المرتب الأصلى للعاملين المدنيين والعسكريين بالحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أو التى تساهم فيها الدولة وفقاً للنسب الآتية :
٥٠% بالنسبة لبدلات التمثيل أو الاستقبال وما فى حكمها .
٢٥% بالنسبة لباقى البدلات والرواتب الإضافية وما فى حكمها .
ويعتد فى حساب مقدار الخفض ومقدار ما يستحق من البدل بعد خفضه على النحو المشار إليه بالقيمة التى كانت مقررة بالبدل فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٥ أو فى أى تاريخ لاحق يكون قد تقرر البدل فيه
ويسرى الخفض على البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات المستحقة عن الشهر التالى لتاريخ نشر هذا القانون " .
ومن حيث إنه يبين من استقراء نصوص قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة أن المشرع حدد رواتب ضباط القوات المسلحة من مختلف الرتب وراتب الطيران بالنص عليها فى جدول مرافق للقانون الأول بينما أحال فى تحديد التعويضات وتنظيم قواعد صرفها وهى البدلات والعلاوات الإضافية إلى قرار يصدر من رئيس الجمهورية (المادتان ٧٥و٨٦ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه) كما اعتبر مجموع الراتب الأصلى وراتب الطيران وحدهما دون التعويضات وعاء لما يستقطع للمعاش فنص فى المادة الثانية فقرة أولى من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ على أن يجرى الاستقطاع للمعاش شهرياً على الوجه الآتى :
(أولاً) تسعة فى المائة شهرياً من الرواتب التى يتقاضاها الأفراد المذكورين فى الفقرتين (أ ، ب) من المادة السابقة ويقصد بالراتب ما يلى :
١- بالنسبة لغير الطيارين الراتب الأصلى دون التعويضات .
٢- وبالنسبة للطيارين الراتب الأصلى للضباط مضافاً إليه راتب الطيران.
ومن حيث إن تحديد راتب الطيران مع رواتب ضباط القوات المسلحة من مختلف الرتب فى الجدول المرافق لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه دون القرار الجمهورى الذى أحال إليه هذا القرار بقانون لتحديد البدلات والعلاوات الإضافية (وهى البدلات والعلاوات الإضافية) يفيد أن المشرع يعتبر راتب الطيران كالراتب الأساسى يؤيد هذا النظر أنه أخضعه دون تلك البدلات والعلاوات الإضافية لاستقطاع المعاش مما يفيد أن المشرع يعامله معاملة الراتب الأساسى الذى يعتد به دون سواه فى هذا الصدد .
ومن حيث إنه يخلص مما تقدم أن راتب الطيران لا يدخل فى ضمن البدلات والرواتب الإضافية المنصوص عليها فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بل هو راتب أساسى لا يخضع للخفض المقرر بهذا النص .

عن الطلب الثالث :
من حيث إن الطلب قد استوفى الأوضاع المقررة قانوناً .
ومن حيث إن وزير العدل طلب بكتابه المؤرخ فى ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٧٠ تفسير قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين لبيان مدى سريان حكمه على.بدل التمثيل الإضافى المقرر للعاملين بنظم وشروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى وبدل الاغتراب الإضافى المقرر للموظفين الإداريين والكتابيين الذين يلحقون بالعمل فى البعثات الدبلوماسية والقنصلية.
ومن حيث إن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه ينص فى مادته الأولى على أنه " فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية وبدل الغذاء وإعانة غلاء المعيشة تخفض جميع البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات وما فى حكمها التى تمنح لأى سبب كان علاوة على المرتب الأصلى للعاملين المدنيين والعسكريين ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أو التى تساهم فيها الدولة وفقاً للنسب الآتية :
٥٠% بالنسبة لبدلات التمثيل أو الاستقبال وما فى حكمها .
٢٥% بالنسبة لباقى البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات وما فى حكمها ألخ ."
ومن حيث إن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى قد نظم موضوع بدلات التمثيل وبدلات الاغتراب الأصلية والإضافية التى يستحقها أعضاء السلكين المذكورين والموظفين الإداريين والكتابيين الذين يلحقون بالعمل فى البعثات الدبلوماسية على النحو الآتى :
أولاً : يصرف لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى بدل تمثيل أصلى لمواجهة النفقات التى يستلزمها تمثيل مصر تمثيلاً لائقاً وذلك طبقاً لفئات محددة (المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية المشار إليه) .
ثانيا : يصرف لهم فضلاً عن بدل التمثيل الأصلى المتقدم ذكره بدل تمثيل إضافى تحدد فئاته بقرار من وزير الخارجية بعد أخذ رأى لجنة تشكل لهذا الغرض . وتنعقد هذه اللجنة مرة كل ستة شهور على الأقل للنظر فى تعديل هذه الفئات زيادة أو نقصاً بناءً على ما تراه الوزارة وفى ضوء الشكاوى التى ترد إليها من بعثاتها فى الخارج وتقارير المفتشين وعلى أن يراعى مركز مصر فى هذه البلاد ومستوى وظروف المعيشة فيها (المادة الرابعة من القرار سالف الذكر) .
ثالثاً : يصرف للموظفين الإداريين والكتابيين الذين يلحقون بالعمل فى البعثات الدبلوماسية والقنصلية بدل اغتراب بفئات محددة .
رابعاً : يصرف لهؤلاء الموظفين فضلاً عن بدل الاغتراب المذكور بدل اغتراب إضافى تحدد فئاته بقرار من وزير الخارجية طبقاً للإجراءات المقررة فى المادة الرابعة من القرار المتقدم ذكره (المادة التاسعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه) .

ومن حيث أن شأن بدل التمثيل الإضافى كشأن بدل التمثيل الأصلى فهو لا يعدو أن يكون رفعاً لمقدار هذا البدل لمواجهة نفقات تمثيل مصر تمثيلاً لائقاً حسب مستوى وظروف الحياة التى تختلف من دولة لأخرى وكذلك شأن بدل الاغتراب الإضافى بالقياس إلى بدل الاغتراب الأصلى ومن ثم تسرى فى شأنهما ذات الأحكام التى تسرى على بدل التمثيل الأصلى وبدل الاغتراب الأصلى فى خصوص تطبيق قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المتقدم ذكره .
ومن حيث إنه لا جدال فى أن بدل التمثيل الأصلى وبدل الاغتراب الأصلى يدخلان فى ضمن البدلات والرواتب الإضافية التى تعنيها المادة الأولى من هذا القرار ومن ثم يخضع كلاهما لحكم الخفض الذى قررته ويخضع تبعاً لذلك بدل التمثيل الإضافى وبدل الاغتراب الإضافى لهذا الحكم .
عن الطلب الرابع :
من حيث إن الطلب قد استوفى الأوضاع المقررة قانوناً .
ومن حيث إن وزير العدل طلب بكتابه المؤرخ فى ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٧٠ تفسير قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين لبيان مدى سريان حكمه على بدل السكن المقرر للعاملين بمحالج شركة مصر لحلج الأقطان فى حالة عدم تدبير مساكن لهم .
ومن حيث إن قرار الجمهورية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه ينص فى مادته الأولى على أنه " فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية وبدل الغذاء وإعانة غلاء المعيشة تخفض جميع البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات وما فى حكمها التى تمنح لأى سبب كان علاوة على المرتب الأصلى للعاملين المدنيين والعسكريين بالحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أو التى تساهم فيها الدولة وفقاً للنسب الآتية :
٥٠% بالنسبة لبدلات التمثيل أو الاستقبال وما فى حكمها .
٢٥% بالنسبة لباقى البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات وما فى حكمها ألخ ."
ومن حيث إن المادة ٣٩ من اللائحة العامة لموظفى شركة مصر لحلج الأقطان تنص على ما يأتى : " على الموظفين المبينة وظائفهم فيما بعد ضرورة السكنى فى مساكن الشركة المخصصة لهم فى محالجهم وذلك لصالح العمل :
" مدير المحلج - الوكيل - رئيس الحسابات - المهندس - الفراز - النجار - ناظر الحوش - ناظر العنبر " .
وفى حالة عدم توفر هذا السكن بالمحلج ، تتحمل الشركة بإيجار سكنهم الفعلى فى ذات البلد الموجود به المحلج وبحد أقصى طبقاً للفئات الآتية :
مدير المحلج١٦ جنيه شهرياً
وكيل المحلج١٢ جنيه شهرياً
رئيس الحسابات والفراز وفرازى المشتريات١٠ جنيه شهرياً
مهندس المحلج ٨ جنيه شهرياً
النجار ٦ جنيه شهرياً

ناظر الحوش ٥ جنيه شهرياً
ناظر العنبر ٤ جنيه شهرياً
وذلك طالما يقومون بهذه الأعمال فعلاً بالمحالج أو المكاتب التابعة لهذه المحالج .
ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على الكتب المتبادلة بين شركة مصر لحلج الأقطان والمؤسسة المصرية العامة للقطن ووزارة الخزانة فى شأن طلب التفسير المودعة ملف الموضوع أن التزام الشركة المذكورة توفير مساكن بالمجان للعاملين بها الذين حددتهم المادة ٣٩ من اللائحة المشار إليها بمحالجها أو أداء مقابل الأجرة الفعلية لمساكنهم عند تعذر تدبير مساكن لهم بمحالج الشركة ترجع إلى ما يقتضيه العمل المنوط بهم من ضرورة إقامتهم فى مقار أعمالهم بالمحالج او بالقرب منها ليتسنى لهم القيام بأعمالهم بصفة مستمرة .
ومن حيث إنه يخلص مما تقدم أن سكنى العاملين المشار إليهم فى مقار أعمالهم بالمحالج أو بالقرب منها هو تكليف لهم اقتضته اعتبارات تتعلق بطبيعة الأعمال المنوطة بهم وأن الأصل أن تقوم الشركة بتوفير المساكن بالمجان لهذه الفئة من العاملين بمحالجها ، فإن تعذر تدبير مساكن لهم بالمحالج واضطر العامل إلى السكنى خارجها بالقرب من مقر العمل أدت إليه الشركة الأجرة الفعلية لمسكنه فى الحدود التى نصت عليها اللائحة باعتبارها مصروفات أنفقتها فى سبيل القيام بأعمال وظيفته ومن ثم فلا يدخل ما تؤديه الشركة إلى العامل على هذا النحو فى عداد البدلات والرواتب الإضافية فى مفهوم المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ومن ثم فلا يسرى عليه الخفض المقرر به .
فلهذه الأسباب قررت المحكمة
أولاً : تسرى أحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين على بدل طبيعة العمل وبدل الاغتراب المقررين للأجانب العاملين بالهيئة العامة للإذاعة بمقتضى عقود عمل .
ثانياً : راتب الطيران المقرر للضباط الطيارين بمقتضى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة لا يخضع للخفض المقرر بمقتضى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين .
ثالثاً : تسرى أحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين على بدل التمثيل الإضافى الذى يتقاضاه أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى بالخارج كما تسرى على بدل الاغتراب الإضافى الذى يتقاضاه الموظفون الإداريون والكتابيون الذين يلحقون بالعمل فى البعثات الدبلوماسية والقنصلية .

رابعاً : لا تسرى أحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين على الأجور التى تؤديها شركة مصر لحلج الأقطان وفقاً للائحتها إلى بعض العاملين بها مقابل إلزامهم بالسكن قرب مقر العمل عند تعذر توفير مساكن لهم بالمجان فى محالج الشركة .

تنازع اختصاص ، مجلس الدولة ، موظف عام

القضية رقم ١٠ لسنة ٥ قضائية عليا تنازع
باسم الشعب
المحكمة العليا
بالجلسة العلنية المنعقدة ٣ من مايو سنة ١٩٧٥.
أصدرت الحكم الآتي
فى القضية المقيدة بجدول المحكمة العليا برقم ١٠ لسنة ٥ قضائية عليا "تنازع " .
الوقائع
أقام المدعى الدعوى رقم ٢٤٧لسنة ١٩٦٩ مدنى كلى بنها ضد المدعى عليه طلب فيها الحكم:
أولاً: بأحقيته فى تقاضى أول مربوط الفئة السادسة التى سكن عليها اعتباراً من أول يولية سنة ١٩٦٤ وقدره ٢٧.٥٠٠ شهرياً مع منحه العلاوات السنوية المقررة لهذه الفئة وما يترتب على ذلك من آثار.
ثانياً: بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدى إليه مبلغاً قدره ١٨٩ جنيهاً وهو قيمة الفروق المستحقة له بين المرتب المقرر قانوناً وبين ما تقاضاه فعلاً من الشركة وذلك عن المدة من أول يولية سنة ١٩٦٤ إلى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ بخلاف ما يستجد شهرياً وحتى الحكم والسداد.
ثالثا: بعدم الاعتداد بالقرار الباطل الصادر بإنزاله إلى الفئة السابعة اعتباراً من أول نوفمبر سنة ١٩٦٨ واعتباره أن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار.
رابعاً: إلزام المدعى عليه بالمصروفات وأتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.
وقال شرحاً لدعواه أنه يعمل بشركة القاهرة للمنسوجات الحريرية بالوحدة الثالثة فى وظيفة عامل ملاحظ (أ) وعند إجراء تعادل الوظائف بالشركة وتقييمها وتسكين العاملين عليها طبقاً لأحكام لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ سويت حالته بتسكينه على الفئة المالية السادسة بوظيفة ملاحظ (ب) ثم عدلت لوظيفة ملاحظ (أ) بيد أن الشركة لم تمنحه أول مربوط الفئة السادسة المسكن عليها وقدره ٢٧ جنيهاً و٥٠٠ مليم شهرياً كما منحته لعديد من العاملين بوحداتها المختلفة بل منحته مرتباً قدره ٢٥ جنيهاً و٦٠٠ مليم شهرياً اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٦٤ مخالفة بذلك أحكام لائحة العاملين المشار إليها وقواعد قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ التى أوجبت التسوية بين عمال رب العمل الواحد فى جميع الحقوق ، ولم يقف الأمر عند هذا

الحد بل فوجئ المدعى بإخطاره فى سنة ١٩٦٨ بأنه قد تقرر تعديل تسوية حالته من الفئة السادسة إلى الفئة السابعة وحين استفسر عن سبب تعديل التسوية على هذا النحو علم أن ذلك تم بناء على تعليمات صادرة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، ولما كان القرار الصادر بتعديل تسوية حالته إلى الفئة السابعة يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً لمخالفته للنظام العام ولنص المادة السادسة من قانون العمل ولإخلاله بحقوقه المكتسبة ولعدم توافقه مع مدة خبرته الثابتة فى ملف خدمته والتى تؤهله لتسكينه على الفئة السادسة فضلاً عن تناقضه مع إخطار الشركة السابق فى ٣٠ من يونية ١٩٦٥ بتسوية حالته على الفئة السادسة اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٦٤ ومخالفته من ثم لقرار التسكين النهائى على هذه الفئة ، فإنه يحق له المطالبة بعدم الاعتداد بهذا القرار الباطل وتسوية حالته على أساس الفئة السادسة. وقد قضت المحكمة الابتدائية بجلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٩ برفض الدعوى.

طعن المدعى فى هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٨ لسنة ٣ ق مدنى بنها طالباً الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بأحقيته فى تسكينه على الفئة السادسة فى وظيفة ملاحظ (أ) اعتباراً من أول يولية سنة ١٩٦٤ وعدم الاعتداد بقرار الشركة المستأنف عليها بإنزاله إلى الفئة السابعة مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وإلزام الشركة المصروفات وأتعاب المحاماة.

وبجلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٧٠ قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة ، وأسست قضاءها على أن الموضوع المطروح للفصل فيه هو مجادلة المستأنف فى قرار تسكينه عملاً بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٥٦ لسنة ١٩٦٢ فى وظيفته ووضعه فى مكانة فى السلم الوظيفى بالنسبة لموظف يعمل فى شركة تابعة لمؤسسة عامة، وقد رسم القرار المذكور طرق التظلم فى قرارات التسكين أمام لجان إدارية حدد انتهائية قراراتها بعد مصادقة مجلس الوزراء على هذه القرارات ، فهى بهذه الصفة قرارات إدارية صادرة من جهة إدارية ، ولذلك فإن البحث فى هذه الدعوى فى حقيقته هو بحث فى طعن فى قرار إدارى صادر من الجهة الإدارية عملاً بنص الفقرة السادسة من المادة ٨ من قانون مجلس الدولة ، ومن ثم تكون الدعوى مما تخرج عن اختصاص المحاكم العادية، ويكون الحكم المستأنف إذ قضى باختصاصه وفصل فى موضوعها قد جانب الصواب ويتعين إلغاؤه والقضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها عملاً بنص المادة١١٠ من قانون المرافعات إلى محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة.

وتنفيذاً لهذا الحكم أحيلت الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة وقيدت بجدولها برقم ١٦١٠ لسنة ٢٤ ق ، وبجلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية التى قيدت بجدولها برقم ٤٠٧ لسنة ٢٠ ق ، وبتاريخ ٥ من مايو سنة ١٩٧٣ قرر رئيس هذه المحكمة إحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة الإدارية لوزارة الصناعة وقد قيدت بجدولها برقم ٣٢٤ لسنة ٢٠ ق ، وبجلسة ١٩ من أغسطس ١٩٧٣ قررت هذه المحكمة هى

الأخرى إحالة الدعوى إلى المحكمة الإدارية بمدينة طنطا للاختصاص وقيدت الدعوى بجدول هذه المحكمة الأخيرة برقم ٢١٩ لسنة ١ ق. وبجلسة ٦ من مايو سنة ١٩٧٤ قضت المحكمة الإدارية بطنطا بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظر الدعوى ، وأقامت قضاءها على أن الثابت من الأوراق أن المدعى هو من العاملين بإحدى شركات القطاع العام وأن هذه الشركات ما زالت تحتفظ بشكلها القانونى وشخصيتها الاعتبارية مستقلة عن المؤسسات التى تتبعها ومن باب أولى فشخصيتها الاعتبارية مستقلة عن المؤسسات التى تتبعها ومن باب أولى فشخصيتها الاعتبارية مستقلة عن الدولة فهى لا تمثل جهازاً إدارياً ولا تعتبر من أشخاص القانون العام وهى رغم ملكية الدولة لها لازالت شخصاً من أشخاص القانون الخاص حتى لو اتخذت شكل شركة مساهمة تمتلك الدولة جميع أسهمها وهذا لا يبعدها عن أساليب الإدارة التى تسرى على المشروعات الخاصة وتظل روابطها بالغير خاضعة للقانون الخاص وتثبت لها قانوناً صفة التاجر ، ومن ثم تنتفى عن العاملين فى شركات القطاع العام صفة الموظف العام ما داموا لا يساهمون فى مرفق عام وما دامت الشركة العامة لا تدار بطريق الاستغلال المباشر عن طريق مجلس الإدارة ، ومتى انتفت صفة الموظف العام عن العاملين بشركات القطاع العام فإن المحاكم العادية تكون دون سواها صاحبة الاختصاص العام فى المنازعات غير التأديبية لهؤلاء العاملين ، وبذلك يخرج نظرها عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى ويدخل فى اختصاص المحاكم العادية بالتطبيق لأحكام قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وإعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون إصدار نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ التى تقضى بأن تسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا القانون.

ونظراً لأن جهتى القضاء العادى والإدارى قضت كلتاهما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فقد أقام المدعى هذه الدعوى بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ ٢٢ من يونية سنة ١٩٧٤ طالباً الحكم بتعيين الجهة القضائية المختصة بالفصل فى دعواه ولم ترد الشركة المختصة على الدعوى.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانوني.

وقد نظرت الدعوى بجلسة ٥ من إبريل سنة ١٩٧٥ على الوجه المبين بمحضر الجلسة ثم أرجئ النطق بالحكم لجلسة اليوم وفيها صدر الحكم الآتي:

المحكمة بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

من حيث إن الدعوى قد استوفت الأوضاع المقررة قانوناً.

ومن حيث إن المدعى يستند فى طلب تعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى إلى قيام تنازع سلبى على الاختصاص بين جهة القضاء العادى (مأمورية استئناف بنها) وجهة القضاء الإدارى (المحكمة الإدارية بطنطا) إذ قضت كل منهما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

ومن حيث إن مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص السلبى أمام المحكمة العليا هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادى وأمام جهة القضاء الإدارى أو أى هيئة أخرى ذات اختصاص قضائى وتتخلى كلتاهما عنها.
ومن حيث إنه يبين من الوقائع المتقدمة أن المدعى رفع دعوى عن موضوع واحد أمام جهتى القضاء العادى والإدارى يتعلق بأحقيته فى تقاضى أول مربوط الفئة السادسة التى سكن عليها اعتباراً من أول يولية سنة ١٩٦٤ وإلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدى إليه الفروق المالية المستحقة له بين المرتب المقرر قانوناً وبين ما تقاضاه فعلاً من الشركة وعدم الاعتداد بقرار تنزيله إلى الفئة السابعة ، وقد تخلت كلتا الجهتين عن نظر الدعوى إذ قضت كلتاهما بعدم الاختصاص بنظرها.
ومن حيث إنه يبين من أوراق الدعوى أن المدعى يعمل فى شركة القاهرة للمنسوجات الحريرية وهى إحدى شركات القطاع العام وهذه الشركات لازالت بالرغم من تأميمها وانتقال ملكيتها إلى الدولة شخصاً من أشخاص القانون الخاص يؤيد هذا النظر:
أولاً: حرص المشرع على النص فى المادة الرابعة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت على أن تظل هذه الشركات والمنشآت محتفظة بشكلها القانونى عند صدوره وأن تستمر فى مزاولة نشاطها ومقتضى ذلك أن تظل خاضعة لأحكام القانون الخاص دون أحكام القانون العام.
ثانياً: أن توزيع النشاط الاقتصادى العام فى الدولة بين المؤسسات العامة من ناحية بوصفها فى الأصل سلطة تخطيط ومتابعة وتنسيق وبين الوحدات الاقتصادية التابعة لها التى تعتبر أدواتها التنفيذية والتفرقة بين النوعين فى الشكل القانونى وإفراغ الوحدات الاقتصادية فى شكل الشركة المساهمة أو الجمعية التعاونية وهو من أشكال القانون الخاص دليل واضح على قصد المشرع الذى يتوخاه من هذا الشكل وهو السير على أنظمة القانون الخاص بعد تطويرها بما يلائم طبيعة المشروعات الاقتصادية العامة التى تستهدف الخير العام للشعب.
ثالثاً: أن النظام القانونى لشركات القطاع العام حسبما تضمنه القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ الملغى والقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ الذى حل محله قد أخذ كثيراً من الوسائل والأساليب المقررة أصلاً لشركات القانون الخاص ، من ذلك شهر نظام الشركة فى السجل التجارى وعدم ثبوت شخصيتها إلا من تاريخ شهر نظامها وتأسيس الشركة بموجب عقد ابتدائى يوقع بين المؤسسين عند تعددهم وصدور قرار إدارى بتأسيس الشركة وشهر هذا القرار بطريق النشر وتقسيم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة ولا تقل قيمة السهم الإسمية عن جنيه واحد وأن يتم التصرف فى الأسهم بين المتعاقدين بالاتفاق واتباع الشركة بعض أساليب الإدارة الخاصة كحساب الأرباح والخسائر والاحتفاظ بجزء من الأرباح للاستعانة به فى تمويل نشاطها.
رابعاً: أن الشارع قد عدل فى كثير من المشروعات الاقتصادية من شكل المؤسسة العامة إلى شكل الشركة المساهمة ، فقد اتخذت بعض البنوك أثر تأميمها شكل المؤسسة العامة وهى بنك مصر والبنك الأهلى وبنك بورسعيد وذلك بمقتضى

القوانين رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ و ٤٠ لسنة ١٩٦٠ و ٢٨٨ لسنة ١٩٦٠ ثم ما لبث أن عدل عن شكل المؤسسة العامة وأفرغها فى شكل الشركة المساهمة وصدر بذلك القرار الجمهورى رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٦٥ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالبنوك الذى ينص فى مادته الأولى على أن " يحول كل من البنك الأهلى وبنك مصر وبنك بورسعيد إلى شركة مساهمة عربية". كما صدرت فى شهر سبتمبر سنة ١٩٦٢ أربع قرارات جمهورية بتحويل بعض المؤسسات العامة إلى شركات مساهمة وهى مؤسسة ضاحية المعادى ومؤسسة ضاحية مصر الجديدة ومؤسسة مدينة نصر والمؤسسة المصرية للتعمير والإنشاءات السياحية والمؤسسة العامة لكبس القطن ، ولا شك فى أن عدول الشارع عن شكل المؤسسة العامة إلى شكل الشركة المساهمة بالنسبة إلى هذه المشروعات وأمثالها له دلالته الواضحة التى تجاوز الشكل والمظهر إلى المضمون والجوهر لتعبر عن الرغبة فى اتباع أسلوب الإدارة الخاصة فى هذه المشروعات وإلا أصبح التحويل من شكل المؤسسة العامة إلى شكل الشركة المساهمة مجرد مسألة شكلية محدودة الأثر فيما لو قيل بأن كلا الشكلين من طبيعة قانونية واحدة ويتبعان بحسب اصلهما نظاماً قانونياً واحداً.

خامساً- أن القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام والقانون رقم٦٠ لسنة ١٩٧١ الذى حل محله لم يخولا الشركات والجمعيات التعاونية التابعة للمؤسسات العامة أى نصيب من اختصاصات السلطة العامة أو شيئاً من الحقوق والامتيازات المستمدة من القانون العام كحق التنفيذ المباشر وحتى توقيع الحجز الإدارى ونزع الملكية للمنفعة العامة وإصدار القرارات الإدارية وإبرام العقود الإدارية مع أنهما أجازا تخويل المؤسسة العامة مثل هذه الاختصاصات.

سادساً- أن شركات القطاع العام لا تدار عن طريق الحكومة ولا عن طريق المؤسسات التابعة لها بل هى تدار إدارة ذاتية عن طريق أجهزتها الداخلية ، وهو ما أكده القانون صراحة بالنص على أن يختص مجلس إدارة الشركة بإدارتها وتصريف شئونها ، ولا يغير من الأمر شيئاً ما يكون للجهات الإدارية المختصة من وصاية إدارية محدودة الأثر على الشركات المذكورة مثل حق المؤسسات العامة فى وضع الخطط التى تكفل تطوير الإنتاج وإحكام الرقابة على جودته وحسن استخدام الموارد المتاحة استخداماً اقتصادياً سليماً والتنسيق بين الوحدات الاقتصادية والتصديق على قرارات الوحدات الاقتصادية المتعلقة بالموازنة التخطيطية والهيكل التنظيمى للوحدات وبرامج الاستثمار والتمويل والإنتاج والتصدير والتسويق وإقرار الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتوزيع الأرباح وتعديل نظام الوحدة الاقتصادية أو زيادة رأسمالها أو تخفيضه وحق رئيس مجلس إدارة المؤسسة فى ندب من يحل محل رئيس مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية فى حالة غيابه وحق رئيس الجمهورية فى تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة ونصف عدد أعضائه ، فكل ما تقدم لا يغير من الأمر شيئاً ولا تعدو هذه الاختصاصات أن تكون ألواناً متعددة لمظاهر الوصاية الإدارية على الوحدات الاقتصادية التى اقتضاها الحرص على أموال الشعب التى تقوم هذه الشركات على استغلالها فى المشروعات الاقتصادية

التى عهدت إليها ونيط بها تنفيذها وأملاها ارتباط هذه المشروعات بخطة التنمية التى تضعها الدولة مما يوجب التزام الشركات القائمة عليها بالسياسة العامة للدولة وخضوعها لإشرافها ورقابتها حتى لا تحيد عن إطار الخطة الاقتصادية العامة ولا تنحرف عن الأهداف الموضوعة لها،ولهذه الشركات فيما وراء ذلك شخصيتها المعنوية المستقلة وكيانها الذاتى ولها حرية التصرف والعمل وأن تتخذ فى هذا الشأن ما يقتضيه غرضها من قرارات نافذة بذاتها.

وقد حرص الشارع على تأكيد مبدأ استقلالها فى الإدارة وعدم التدخل فى شئونها التنفيذية فقيد سلطة المؤسسة فى التخطيط والمتابعة والتنسيق بألا يترتب على ممارسة هذه السلطة التدخل فى شئونها التنفيذية (المادة الثالثة من كل من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ والقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١) وفضلاً عن ذلك فإن للدولة رقابة وإشرافاً على كثير من الهيئات المعتبرة من أشخاص القانون الخاص للتحقق من مدى مطابقتها للنظام العام والقوانين واللوائح التى تحكمها ومثال ذلك رقابة الدولة على الجمعيات والمؤسسات الخاصة تتناول هذه الرقابة فحص أعمال الجمعية والتحقق من مطابقتها للقوانين ونظام الجمعية وقرارات الجمعية العمومية ويتولى هذه الرقابة مفتشون تعينهم الجهة الإدارية المختصة ، وللجهة الإدارية أن تقرر إدماج أكثر من جمعية تعمل لتحقيق غرض متماثل أو توحيد إدارتها لتحقيق التناسق بين الخدمات التى تؤديها ، فهذه الرقابة التى تمارسها الدولة على الجمعيات الخاصة على تعدد مظاهرها واختلاف وسائلها مع تغلغلها إلى حد التدخل فى شئونها التنفيذية لا ينال شيئاً من طبيعتها القانونية كأشخاص اعتبارية خاصة.

سابعاً: صدر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ بتعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدنى التى كانت تنص فقرتها الثانية على أنه لا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الأوقاف الخيرية أو كسب حق عينى عليها بالتقادم ، وبمقتضى هذا التعديل بسط الشارع الحماية المقررة بتلك المادة على أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو الهيئات العامة ، وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن التعديل يهدف إلى حماية أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة والهيئات العامة نظراً لأن شركات القطاع العام التى تملك الدولة جميع أسهمها تعتبر من أشخاص القانون الخاص ولا تمتد إليها الحماية التى يوفرها نص هذه المادة.

ومن حيث إنه متى كانت الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة ومنها شركات القطاع العام لا تعتبر من أشخاص القانون العام بل تدخل طبقاً لنظامها القانونى الحالى ضمن أشخاص القانون الخاص ، وكان الموظف العام هو كل من يعمل فى خدمة شخص من أشخاص القانون العام ، فإن العاملين بشركات القطاع العام لا يعتبرون موظفين عموميين.

ومن حيث إن المادة ٦٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة قد نصت على أن "يضع مجلس إدارة كل شركة جدولاً بالوظائف والمرتبات الخاصة بالشركة فى حدود جدول المرتبات والعلاوات المرفق بهذا القرار" كما اشترطت أن يتضمن

الجدول وصفاً لكل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئوليتها والاشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها وتقييمها وتصنيفها فى فئات وأن يعتمد هذا الجدول بقرار من مجلس إدارة المؤسسة المختصة ، كما اشترطت المادة ٦٤ منه أن تعادل وظائف الشركة بالوظائف الواردة فى الجدول المشار إليه وأن يصدر بهذا التعادل قرار من مجلس إدارة المؤسسة المختصة بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة على ألا يسرى هذا القرار إلا بعد التصديق عليه من المجلس التنفيذى (مجلس الوزراء) .
وتطبيقاً لأحكام هذه اللائحة أعدت بعض الشركات جداول بتقييم وتصنيف وظائفها مرفقاً بها جداول بتعادل هذه الوظائف وأرسلتها إلى مجلس الوزراء وبعد أن راجعتها اللجنة الوزارية للتنظيم والإدارة صدق عليها مجلس الوزراء بجلساته المنعقدة من ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٤ إلى ٢٥ من يناير ١٩٦٥ ، كما وافقت اللجنة الوزارية للتنظيم والإدارة فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٤على القواعد العامة التى تنبع فى تسوية حالات العاملين بالشركات ، و جاء فى الأحكام العامة التى تضمنتها هذه القواعد أن لجان شئون العاملين بالشركات تختص بالنظر فى الشكاوى التى قد تترتب على التسويات ويكون البت النهائى فيها من سلطة مجلس إدارة الشركة.
ثم أنشئت بالشركات لجان لبحث هذه الشكاوى ولجان أخرى فى المؤسسات العامة لنظر التظلمات من قرارات هذه اللجان على أن تكون قرارات لجان التظلمات نهائية غير أن إنشاء هذه اللجان قد تم بناء على مجرد تعليمات من الإدارة المركزية لترتيب الوظائف بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة - ولا يستند إلى أساس من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة السالف الإشارة إليها.
ومن حيث إن نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ قد اقتصر على تخويل المحاكم التأديبية سلطة الفصل فى بعض القرارات التأديبية المنصوص عليها فى المادة ٤٩ منه ، كما نص قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢ فى البند أولاً من المادة الخامسة عشر على أن المحاكم التأديبية تختص بنظر المنازعات التأديبية عن المخالفات التى تقع من العاملين بالمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات ، ونص البند الثالث عشر من المادة العاشرة على اختصاص القسم القضائى بمجلس الدولة بالطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانوناً.
ومقتضى هذا أن ما عدا ذلك من منازعات موظفى القطاع العام تدخل فى اختصاص القضاء العادى باعتباره الجهة القضائية ذات الولاية العامة فى غير المنازعات الإدارية طبقاً لما تقضى به المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.
ومن حيث إن المدعى يعمل فى شركة القاهرة للمنسوجات الحريرية وهى إحدى شركات القطاع العام ومن ثم فإنه لا يعد موظفاً عاماً.
ولما كانت الدعوى المرفوعة منه لا تنطوى على الطعن فى جزاء تأديبى أو قرار صادر من جهة إدارية بل تقوم على المجادلة فى صحة التسوية التى أجرتها الشركة طبقاً لقواعد التقييم والتعادل والتسكين التى وضعت تنفيذاً لأحكام لائحة العاملين

بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ومن ثم فإن الدعوى تكون خارجة عن ولاية القسم القضائى بمجلس الدولة داخلة فى ولاية القضاء العادي.
فلهذه الأسباب حكمت المحكمة
باختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى.

تنازع اختصاص ،قرار إدارى ،مؤسسات ،مجلس الدولة، موظف عام
القضية رقم ٦ لسنة ٤ قضائية عليا تنازع
باسم الشعب
المحكمة العليا
بالجلسة العلنية المنعقدة ٤ من يناير سنة ١٩٧٥.
أصدرت الحكم الآتي
فى القضية المقيدة بجدول المحكمة العليا برقم ٦ لسنة ٤ قضائية عليا " تنازع " .
الوقائع
قدمت المدعية طلبا إلى مكتب علاقات عمل غرب القاهرة قالت فيه إنها التحقت بالعمل بمؤسسة أخبار اليوم بتاريخ أول يونيه سنة ١٩٥٧ بأجر شهرى مقداره ثلاثة وستون جنيهاً ، وفى ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٦٦ طلب إليها أن تقدم استقالتها لأسباب لم يفصح عنها فقدمتها وقبلت ، ولما تبينت أن طلب الاستقالة لا يقوم على أساس إليها فقد طلبت إعادتها إلى الخدمة وصدر قرار من رئيس مجلس الإدارة فى ٧ من يناير سنة ١٩٦٩ بإعادتها إلى العمل ، إلا أنها فوجئت فى ٧ من مارس سنة ١٩٦٩ بصدور قرار بفصلها من العمل دون أى سبب ظاهر فقدمت طلباً بوقف تنفيذ هذا القرار ، ولما لم يتم تسوية النزاع ودياً فقد أحيل الطلب بتاريخ ١٧ من مارس سنة١٩٦٩ إلى محكمة شئون العمال الجزئية للبت فيه وقيد بجدولها برقم ١٤٣٨ لسنة ١٩٦٩ عمال جزئى القاهرة.
وبجلسة ٢٥ من يونيو سنة ١٩٦٩ قضت المحكمة بصفة مستعجلة بقبول الطلب شكلاً وفى موضوعه بوقف تنفيذ قرار فصل المدعية وألزمت المدعى عليه بصفته بأن يؤدى لها أجرها من تاريخ الفصل إلى تاريخ القضاء فى الدعوى الموضوعية بواقع ثلاثة وستين جنيهاً شهرياً وألزمته المصاريف ومبلغ عشرة جنيهات أتعاب للمحاماة وحددت جلسة ٣ من سبتمبر سنة ١٩٦٩ لنظر الدعوى الموضوعية ثم قامت المدعية بإعلان المدعى عليه بصفته بطلباتها الموضوعية وذلك بصحيفة معلنة فى ١٣ من يناير سنة ١٩٧٠ طلبت فيها الحكم بإلزامه بأن يؤدى لها مبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض عن فصلها من العمل والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، ولما كان التعويض المطلوب يجاوز النصاب المحدد لاختصاص المحكمة الجزئية فقد حكمت هذه المحكمة بجلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٧٠ بعدم اختصاصها قيميا بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القاهرة الابتدائية لنظرها وأحيلت الدعوى إلى محكمة القاهرة الابتدائية الدائرة ٣٤ عمال كلى وقيدت بجدولها برقم ٧٥٥ لسنة ١٩٧٠ .

وبجلسة ٥ من مايو سنة ١٩٧٠ قضت هذه المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وبإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة المختصة بنظرها وألزمت المدعية المصاريف وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ، وأسست حكمها على أن المؤسسات الصحفية هى مؤسسات عامة وأن العاملين بها يعدون من الموظفين العموميين ، ولما كانت المدعية تعمل بمؤسسة صحفية وتطلب تعويضاً عما لحقها من ضرر من جراء القرار الذى أصدرته هذه المؤسسة بفصلها من عملها بغير الطريق التأديبى فإن محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة تكون هى المختصة دون غيرها بنظر النزاع وتنفيذاً لهذا الحكم أحيلت الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى - هيئة العقود الإدارية والتعويضات - وقيدت بجدولها برقم ١٤٦٩ لسنة ٢٤ ق.

وبجلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ قضت محكمة القضاء الإدارى بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظر الدعوى وألزمت المدعية المصروفات ، وأقامت قضاءها على أن المؤسسات الصحفية لا تعدو أن تكون مؤسسات خاصة اعتبرها المشرع فى حكم المؤسسات العامة فى كيفية تأسيسها للشركات المساهمة اللازمة لمباشرة نشاطها الخاص بالنشر أو الإعلان أو الطباعة أو التوزيع وفى علاقتها بها وفيما يتعلق بأحوال مسئولية مديريها ومستخدميها المنصوص عليها فى قانون العقوبات وفيما يتعلق بمزاولة التصدير والاستيراد وقد وردت المسائل التى تعتبر فيها المؤسسات الصحفية فى حكم المؤسسات العامة على سبيل الحصر ، الأمر الذى يتعين معه اعتبارها فيما يجاوز هذه المسائل فى حكم المؤسسات الخاصة ، وعلى ذلك فإن موظفى وعمال المؤسسات الصحفية لا يعتبرون من الموظفين العموميين ولا تعتبر المدعية بهذه المثابة من الموظفين العموميين ومن ثم يخرج الفصل فى هذه الدعوى عن ولاية مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى ، كما أن ما تصدره المؤسسة الصحفية من قرارات لا تعتبر قرارات إدارية ، وما يثار من منازعات حول تصرف القائمين عليها لا يعتبر منازعات إدارية مما يختص مجلس الدولة بالفصل فيه ، ومن ثم لا يدخل الفصل فى موضوع التعويض عن الأضرار المترتبة على القرار المطعون فيه فى اختصاص القضاء الإداري.

وفى ٧ من مايو سنة ١٩٧٣ أودعت المدعية قلم كتاب المحكمة العليا صحيفة هذه الدعوى طالبة تعيين الجهة المختصة بالفصل فى دعواها.

وقدم المدعى عليه مذكرة دفع فيها بعدم قبول الدعوى تأسيساً على أن طلب الفصل فى تنازع الاختصاص يعتبر بمثابة طريق طعن غير عادى فى الأحكام المتنازعة ومن ثم لا يجوز اللجوء إليه إلا بعد استنفاد طرق الطعن المقررة قانوناً.و لما كانت المدعية لم تسلك هذه الطرق أمام جهتى القضاء العادى والإدارى للطعن فى الحكمين المتنازعين فإن طلب التنازع يكون غير مقبول.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانوني.

وقد نظرت الدعوى بجلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٧٤ وأرجئ النطق بالحكم لجلسة اليوم وفيها صدر الحكم الآتي:

المحكمة بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

من حيث إن الدعوى قد استوفت الأوضاع المقررة قانوناً.
ومن حيث إن المدعية تستند فى طلب تعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى إلى قيام تنازع سلبى على الاختصاص بين جهة القضاء العادى (محكمة القاهرة الابتدائية) وجهة القضاء الإدارى (هيئة العقود الإدارية والتعويضات بمحكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة) إذ قضت كل منهما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.
ومن حيث إن المدعى عليه دفع بعدم قبول الدعوى تأسيساً على أن طلب الفصل فى تنازع الاختصاص يعتبر بمثابة طريق طعن غير عادى فى الأحكام المتنازعة ومن ثم لا يجوز اللجوء إليه إلا بعد استنفاد طرق الطعن المقررة قانوناً ولما كانت المدعية لم تسلك هذه الطرق أمام جهتى القضاء العادى والإدارى طعناً فى الحكمين المتنازعين فإن طلب التنازع يكون غير مقبول.
ومن حيث إن مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص أمام المحكمة العليا تطبيقاً للمادة ١٧ فقرة أولى من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ التى أحالت إليها المادة الرابعة فقرة رابعة من قانون إنشاء المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ وكذا الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الإجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ هو أن تطرح دعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادى أو جهة القضاء الإدارى أو أية هيئة ذات اختصاص قضائى وأمام جهة قضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى أخرى ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها ولا يشترط لقبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص الإيجابى أو السلبى أن تكون الأحكام الصادرة بالاختصاص أو بعدم الاختصاص نهائية ، إذ لم يستلزم القانون نهائية الأحكام إلا فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين متناقضين ، وكذلك لا يعتبر طلب الفصل فى تنازع الاختصاص طريقاً من طرق الطعن فى الأحكام ولا تعتبر المحكمة العليا وهى بصدد الفصل فى هذا التنازع جهة طعن فى تلك الأحكام ولا تمتد ولايتها إلى بحث مدى مطابقة تلك الأحكام للقانون وتصحيحها وتقويمها بل يقتصر بحثها على تحديد أى الجهات القضائية المتنازعة هى المختصة بالفصل فى المنازعة ، ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى غير قائم على أساس سليم من القانون متعيناً رفضه.
ومن حيث إنه بالنسبة إلى موضوع الدعوى فإن مقطع الخلاف حول تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى هو فى تحديد صفة المدعية وطبيعة القرار الصادر بفصلها بتاريخ ٦ من مارس سنة ١٩٦٩ وهل تندرج فى عداد الموظفين العموميين ويكون القرار الصادر قراراً إدارياً مما تختص بالفصل فى الطعن فيه محكمة القضاء الإدارى ، أو أن المدعية لا تعتبر من الموظفين العموميين وأن القرار بفصلها ليست له صفة القرارات الإدارية فيكون الاختصاص بنظر الدعوى لجهة القضاء العادى باعتبارها الجهة القضائية ذات الولاية العامة فى غير المنازعات الإدارية إعمالاً لنص المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

ومن حيث إن الموظف العام هو من يعمل فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى ، كما أنه لكى يعتبر القرار إدارياً يجب أن يكون صادراً من جهة إدارية إفصاحاً عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى معين. ولما كانت المدعية تعمل فى مؤسسة أخبار اليوم وهى من المؤسسات الصحفية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة والقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الصحفية ، وكان قرار فصلها الذى تطلب التعويض عما ترتب عليه من ضرر قد صدر من رئيس مجلس إدارة المؤسسة المذكورة ، فإن الفصل فى هذا النزاع يقتضى تكييف المؤسسة المشار إليها وتحديد طبيعتها القانونية وهل تعتبر شخصاً معنوياً عاما يقوم على إدارة مرفق عام فيعتبر العاملون بها موظفين عموميين وتعتبر القرارات الصادرة عن أجهزتها الداخلية قرارات إدارية أم أنها تدخل فى نطاق أشخاص القانون الخاص فيعتبر العاملون بها عمالاً عاديين تربطهم بها علاقة عقدية يحكمها القانون الخاص ولا يكون لتصرفاتها بشأن هؤلاء العاملين صفة القرارات الإدارية.

ومن حيث إن القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة ينص فى المادة الثالثة منه على أنه " تؤول إلى الاتحاد القومى ملكية الصحف الآتية وجميع ملحقاتها وينقل إليه ما لأصحابها من حقوق وما عليهم من التزامات وذلك مقابل تعويضهم بقيمتها مقدرة وفقاً لأحكام هذا القانون.

صحف دار الأهرام- صحف دار أخبار اليوم - صحف دار روز اليوسف - صحف دار الهلال.

ويعتبر من ملحقات الصحف بوجه خاص دور الصحف والآلات والأجهزة المعدة لطبعها أو توزيعها ومؤسسات الطباعة والإعلان والتوزيع المتصلة بها."

كما تنص المادة السادسة منه على أن " يشكل الاتحاد القومى مؤسسات خاصة لإدارة الصحف التى يملكها ويعين لكل مؤسسة مجلس إدارة يتولى مسئولية إدارة صحف المؤسسة " وقد أصدر رئيس الاتحاد القومى تنفيذاً للقانون المتقدم ذكره قراراً بشأن المؤسسات الخاصة لإدارة الصحف التى آلت ملكيتها إلى الاتحاد القومى وتشكيل مجالس إدارة المؤسسات المذكورة ومنها صحف دار أخبار اليوم التى أنشأ لها مؤسسة خاصة تسمى مؤسسة الأخبار.

ومن حيث إن القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الصحفية ينص فى مادته الثانية فقرة أولى على أن " للمؤسسة الصحفية تأسيس شركات مساهمة بمفردها وذلك لمباشرة نشاطها الخاص بالنشر أو الإعلان أو الطباعة أو التوزيع ويكون تأسيس هذه الشركات وتنظيم علاقة المؤسسات الصحفية بها وفق القواعد المقررة بالنسبة للمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى " كما تنص المادة الثالثة منه على أن " تعتبر المؤسسات الصحفية المشار إليها فى هذا القانون فى حكم المؤسسات العامة فيما يتعلق بأحوال مسئولية مديرها ومستخدميها المنصوص عليها فى قانون العقوبات وفيما يتعلق بمزاولة التصدير والاستيراد" وتنص المادة الرابعة منه على أن "يستمر العمل بأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ فيما لا يتعارض

مع أحكام هذا القانون. وتحل اللجنة التنفيذية للاتحاد الاشتراكى محل الاتحاد القومى فى كل ما يتعلق بالاختصاصات المخولة له طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠.

ومن حيث إن جهتى القضاء العادى والإدارى قد اختلفت وجهات نظرها فى تفسير النصوص المتقدمة وفى تحديد التكييف القانونى للمؤسسات الصحفية إذ ذهبت محكمة القاهرة الابتدائية فى حكمها إلى أن أيلولة الصحف إلى الاتحاد الاشتراكى تجعل أموالها أموالا عامة وتجعل الصحافة أهم مرافق الدولة ، ومن ثم فإن المؤسسات التى تقوم على إدارة الصحف تعتبر مؤسسات عامة وليست مؤسسات خاصة ، ولما كانت المؤسسات العامة تعتبر من أشخاص القانون العام والعاملون بها يعتبرون من الموظفين العموميين فإن الاختصاص بنظر الدعوى وموضوعها المطالبة بالتعويض عن فصل المدعية بغير الطريق التأديبى يكون لجهة القضاء الإدارى إعمالاً لنص الفقرة الخامسة من المادة الثامنة وللمادة التاسعة من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ، بينما ذهبت محكمة القضاء الإدارى فى حكمها مذهباً عكسياً إذ رأت المؤسسات الصحفية لا تعدو أن تكون مؤسسات خاصة اعتبرها الشارع فى حكم المؤسسات العامة فى مسائل وردت على سبيل الحصر ، الأمر الذى يتعين معه معاملتها فيما يجاوز هذه المسائل باعتبارها مؤسسات خاصة ومن ثم فإن العاملين بها لا يعتبرون موظفين عموميين ولا تعتبر قراراتها قرارات إدارية ، وإذ كانت المدعية تعمل محررة بمؤسسة أخبار اليوم وهى من المؤسسات الصحفية الخاصة فإنه لا يكون لها صفة الموظف العام ولا يكون للقرار الصادر بفصلها طبيعة القرارات الإدارية ، وتبعاً لذلك يخرج الفصل فى دعواها الموضوعية عن ولاية مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري.

ومن حيث إنه يبين من استقراء النصوص المتقدمة أن المؤسسات الصحفية هى فى حقيقتها مؤسسات خاصة ، ذلك أن المشرع أجرى عليها حكم المؤسسات العامة فى مسائل حددها على سبيل الحصر وهى المتعلقة بكيفية تأسيس الشركات المساهمة التى تنشئها وتنظيم علاقتها بهذه الشركات وبأحوال مسئولية مديرى المؤسسات الصحفية ومستخدميها المنصوص عليها فى قانون العقوبات ثم المسائل المتعلقة بمزاولة التصدير والاستيراد وهو ما يدل بوضوح على أن هذه المؤسسات تعتبر فيما عدا هذه المسائل مؤسسات خاصة - يؤيد هذا النظر أن القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين قد عرض لوصف العلاقة بين الصحفى والمؤسسة الصحفية أو مالك الصحيفة التى يعمل بها مقرراً أنها علاقة عقدية أساسها عقد عمل (استخدام) لمدة محددة أو غير محددة ، وأن هذا العقد يجب أن يكون ثابتاً بالكتابة وأن يشتمل على نوع العمل ومكانه والمرتب وجميع المزايا التكميلية التى يتفق عليها بين الطرفين وأنه إذا رغب أحد الطرفين فى فسخ العقد وجب عليه أن يعلن الطرف الآخر كتابة قبل الموعد المحدد لنهاية العقد بشهرين على الأقل إن كانت المدة سنة فأكثر أو كان العقد غير محدد المدة وشهر على الأقل إذا كانت المدة أقل من سنة وأنه إذا فصلت المؤسسة الصحفية أو مالك الصحيفة الصحفى قبل انتهاء

مدة العقد لزمه أجره عن باقى المدة التى لا يجد فيها عملاً فإذا فصله دون اتباع ما ينص عليه القانون لزمه أجره عن باقى مدة العقد.
ومن حيث إنه يخلص من ذلك أن المؤسسات الصحفية مؤسسات خاصة وليست مؤسسات عامة ، ومن ثم لا يعتبر العاملون بها موظفين عموميين ولا يكون لتصرفاتها بشأن هؤلاء العاملين صفة القرارات الإدارية.
ومن حيث إن المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢قد حددت المسائل التى تختص محاكم مجلس الدولة بالفصل فيها ومنها الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبى والطلبات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية والطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية وطلبات التعويض عن هذه القرارات سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية (للبنود رابعاً وخامساً وتاسعاً وعاشراً وثالث عشر من المادة المشار إليها) .
ومؤدى هذه النصوص أن اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر دعاوى التعويض عن الأضرار المترتبة على قرارات الفصل من الخدمة منوط بأن يكون الفصل متعلقاً بموظف عام سواء أكان فصلاً تأديبياً أو بغير الطريق التأديبي. ولما كانت المدعية تعمل بمؤسسة الأخبار ، وهى مؤسسة خاصة ، فإنها لا تعتبر من الموظفين العموميين ولا يكون للقرار الصادر بفصلها صفة القرارات الإدارية التى يختص بالفصل فيها القضاء الإدارى إلغاء وتعويضاً فإن دعوى التعويض عن هذا الفصل تخرج عن ولاية محاكم مجلس الدولة وتدخل فى اختصاص جهة القضاء العادى باعتبارها الجهة القضائية صاحبة الولاية العامة فى غير المنازعات الإدارية.
فلهذه الأسباب حكمت المحكمة
برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبتعيين جهة القضاء العادى جهة مختصة بنظر الدعوى.

دعوى دستورية - موظف عام
قضية رقم ١٩ لسنة ٨ قضائية دستورية
نص الحكم
باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا
بالجلسة العلنية المنعقدة ١٨ أبريل سنة ١٩٩٢ م .
أصدرت الحكم الآتى
فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٩ لسنة ٨ قضائية " دستورية " .
الإجراءات

فى الثالث من أغسطس سنة ١٩٨٦ أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة طالباً الحكم بعدم دستورية المواد ٦٣ ، ٦٤ ، ١٦٢ ، ٢١٠ ، ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية .
وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة ، طلبت فيها رفض الدعوى .
وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .
ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .
المحكمة بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .
حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام ضد وزير الثقافة الدعوى رقم ٤١٣٣ لسنة ١٩٨٣ مستعجل القاهرة طالباً الحكم بصفة مستعجلة بندب الخبير المختص لإثبات حالة أفلام الماستر فيديو التى قام تابعو الوزير بمحو تسجيلاتها ، وتقدير قيمة ما أصابه من ضرر من جراء ذلك ، فأصدرت محكمة القاهرة للأمور المستعجلة فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٣ حكماً تمهيدياً بندب خبير مختص فى المرئيات والصوتيان لمعاينة الأفلام المشار إليها وإثبات حالتها وتقدير قيمتها مسجلة وخالية وقيمة الضرر الناجم عن محوها ، وكلفت المدعى إيداع أمانة قدرها مائة جنيه أتعاباً للخبير ، فقام المدعى بذلك ، إلا أن مكتب خبراء جنوب القاهرة أخطأ بتكليفه أحد خبراء الجدول من المهندسين المعماريين بمباشرة المأمورية التى فصلها الحكم التمهيدى ، وقد اعترض المدعى على قيام هذا المهندس بالمأمورية لعدم خبرته فى مجال الصوتيات والمرئيات ، إلا أنه مضى فى مباشرتها وقام بقبض الأمانة ، فتقدم المدعى بشكوى اتهم فيها ذلك المهندس باختلاس المال العام والاستيلاء عليه وانتحال صفة الخبير ذى الحق فى اقتضاء الأمانة ، ومن ثم ارتكابه الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٣ ، ٢١١ من قانون العقوبات ، وقامت النيابة العامة بتحقيق هذه الشكوى بسماع أقوال وكيل المدعى الذى ادعى مدنياً مطالباً إلزام المشكو ضده بتعويضه مؤقتاً بما مقداره واحد وخمسون جنيهاً . وإذ أصدرت النيابة العامة قرارها بحفظ الأوراق وقيدها بدفتر الشكاوى الإدارية برقم ٥٦٦٤ لسنة ١٩٨٥ إدارى عابدين ، فقد تظلم الشاكى - بصفته مدعياً بالحقوق المدنية - من هذا القرار ، ونظر تظلمه أمام محكمة جنايات القاهرة منعقدة فى غرفة المشورة ، حيث دفع بجلسة ١٥ يونية ١٩٨٦ بعدم دستورية المواد ٦٣ ، ٦٤ ، ١٦٢ ، ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، فصرحت باتخاذ إجراءات الطعن بعدم دستورية المواد المشار إليها والمادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، فأقام دعواه الماثلة .
وحيث إن ولاية هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية - وعلى ما جرى به قضاؤها - لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة فى قانونها ، وكان نطاق الدعوى الدستورية التى أتاح المشرع للخصوم إقامتها يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذى أثير أمام محكمة الموضوع ، وفى الحدود التى تقدر فيها جديته ، وكان المدعى - فى الدعوى الماثلة - قد دفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية المواد ٦٣ ، ٦٤ ، ١٦٢ ، ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، فصرحت له برفع

الدعوى بعدم دستورية تلك المواد مضيفة إليها المادة ٢٣٢ من القانون ذاته دون دفع مسبق بعدم دستوريتها ، فإن الطعن بعدم دستورية هذه المادة الأخيرة يكون مجاوزاً النطاق الذى تتحدد به المسألة الدستورية التى تدعى هذه المحكمة للفصل فيها ، بما مؤداه انتفاء اتصال الدعوى الماثلة - فى شقها الخاص بالطعن على المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية - بالمحكمة الدستورية العليا ، اتصالاً مطابقاً للأوضاع التى رسمها قانونها ، والتى لا يجوز الخروج عليها بوصفها ضوابط جوهرية فرضها المشرع لمصلحة عامة كى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية وفقاً للقواعد التى حددها ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة إليها ، وليس سائغاً القول بأن المادة ٢٣٢ المشار إليها والتى أضافتها محكمة الموضوع إلى المواد التى دفع المدعى أمامها بعدم دستوريتها ، تعتبر محالة منها مباشرة إلى المحكمة الدستورية العليا ، ذلك أن البند (أ) من المادة ٢٩ من قانون هذه المحكمة وإن خول محكمة الموضوع أن تحيل من جانبها النصوص التشريعية التى تقوم لديها شبهة قوية على مخالفتها أحكام الدستور ، ويكون الفصل فى دستوريتها لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة عليها ، إلا أن مباشرة محكمة الموضوع لهذا الاختصاص يقتضيها أن تصدر بالإحالة حكماً بمعنى الكلمة يكون قاطعاً فى دلالته على انعقاد إرادتها على أن تعرض بنفسها المسألة الدستورية على المحكمة الدستورية العليا ، وأن يكون قضاؤها بالإحالة متضمناً تحديداً كافياً للنصوص التشريعية المطعون عليها ونصوص الدستور المدعى مخالفتها والأوجه التى تقوم عليها هذه المخالفة ، وهو ما لم يتحقق فى الدعوى الماثلة .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية ، وإن مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع ، وكان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المصلحة الشخصية المباشرة لا تعتبر متحققة بالضرورة بناء على مجرد مخالفة النص التشريعى المطعون عليه للدستور ، بل يتعين أن يكون هذا النص - بتطبيقه على المدعى - قد أخل بأحد الحقوق التى كفلها الدستور على نحو ألحق به ضرراً مباشراً ، وبذلك يكون شرط المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية مرتبطاً بالخصم الذى أثار المسألة الدستورية ، وليس بهذه المسألة فى ذاتها منظوراً إليها بصفة مجردة ، وبالتالى لا تقوم هذه المصلحة إلا بتوافر شرطين أوليين يحددان معاً مفهومها ، ولا يتداخل أحدهما مع الآخر أو يندمج فيه ، وإن كان استقلال كل منهما عن الآخر لا ينفى تكاملهما ، وبدونهما مجتمعين لا يجوز لهذه المحكمة أن تباشر رقابتها على دستورية النصوص التشريعية ، أولهما أن يقيم المدعى - وفى حدود الصفة التى اختصم بها النص التشريعى المطعون عليه - الدليل على أن ضرراً واقعياً - اقتصادياً أو غيره - قد لحق به ، ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشراً ، مستقلاً بعناصره ، ممكناً إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية ، وليس ضرراً متوهماً أو نظرياً أو مجهلاً ، ذلك أن إسناد الرقابة الدستورية إلى

هذه المحكمة لا يتوخى الفصل فى خصومة قضائية تكون فيها المصلحة نظرية صرفة كتلك التى تتوخى تقرير حكم الدستور مجرداً فى موضوع معين لأغراض أكاديمية أو أيدلوجية أو دفاعاً عن قيم مثالية يرجى تثبيتها ، أو كنوع من التعبير فى الفراغ عن وجهة نظر شخصية ، أو لتوكيد مبدأ سيادة القانون فى مواجهة صور من الإخلال بمضمونه لا صلة للطاعن بها ، أو لإرساء مفهوم معين فى شأن مسألة لم يترتب عليها ضرر بالطاعن ولو كانت تثير اهتماماً عاماً ، وإنما قصد المشرع بهذه الرقابة أن تقدم المحكمة من خلالها الترضية التى تقتضيها أحكام الدستور عند وقوع عدوان على الحقوق التى كفلها ، ومن ثم تكون هذه الرقابة موطئاً لمواجهة أضرار واقعية بغية ردها وتصفية آثارها القانونية ، ولا يتصور أن تقوم المصلحة الشخصية المباشرة إلا مرتبطة بدفعها ، ثانيهما : أن يكون مرد الأمر فى هذا الضرر إلى النص التشريعى المطعون عليه ، بما مؤداه قيام علاقة سببية بينهما تحتم أن يكون الضرر المدعى به ناشئاً عن هذا النص ومترتباً عليه ، فإذا لم يكن النص التشريعى قد طبق على المدعى أصلاً ، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه ، أو كان قد أفاد من مزاياه ، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه ، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية ، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لم يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبل رفعها .

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم ، يبرز شرط المصلحة الشخصية المباشرة باعتباره محدداً لفكرة الخصومة فى الدعوى الدستورية ، ومبلوراً نطاق المسألة الدستورية التى تدعى هذه المحكمة للفصل فيها ، ومؤكداً ضرورة أن تكون المنفعة التى يقررها القانون هى محصلتها النهائية ، ومنفصلاً دوماً عن مطابقة النص التشريعى المطعون عليه للدستور أو مخالفته لأحكامه .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان المدعى - بوصفه مدعياً بالحقوق المدنية أثناء تحقيق أجرته النيابة العامة - قد طعن فى القرار الصادر عنها بحفظ شكواه إدارياً ، وكان هذا القرار لا يعدو أن يكون تصرفاً قضائياً من جانبها فى التحقيق الابتدائى الذى أجرته متضمناً إنهاءه وقوفاً بالدعوى الجنائية عند هذه المرحلة لانتفاء مقتضيات رفعها - بحالتها - إلى القضاء ، فإن ذلك القرار ، وإعمالاً لنص المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ينحل إلى أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية يكون بذاته مانعاً من العودة إلى التحقيق الابتدائى إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية ، وإذ طعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الأمر أمام محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٢١٠ إجراءات جنائية معدلة بالقانون ٣٧٣ لسنة ١٩٧٢ - التى تخول المدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الأمر الصادر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى ما لم يكن صادراً فى تهمة موجهة ضد أحد الموظفين أو المستخدمين العامين أو أحد رجال الضبط لجريمة ارتكبها أثناء تأدية وظيفته أو بسببها من غير الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ عقوبات - هى التى تحول بذاتها بين المدعى بالحقوق المدنية وبين الطعن فى قرار أصدرته النيابة العامة فى شأن اتهام موجه

إلى خبير يشغل وظيفة عامة بمقولة ارتكابه جريمة أثناء تأديته لواجباتها وكان الدفع بعدم الدستورية الذى أبداه المدعى أمام المحكمة منعقدة فى غرفة المشورة يتوخى فى حقيقة مرماه إسقاط حكم الفقرة الأولى سالفة البيان بوصفها عائقاً يحول دون انفتاح طريق الطعن أمامه فى القرار الصادر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى الإطار المتقدم ، فإن مصلحته الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية الماثلة تنحصر فى الطعن على هذه الفقرة وحدها وذلك دون المواد ٦٣ ، ٦٤ ، ١٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية التى ليس لها من صلة بطلباته أمام غرفة المشورة ؟ ذلك أن المادة ٦٣ بفقراتها الأربع لا شأن لها بقرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية صدر عن النيابة العامة على ضوء التحقيق الابتدائى الذى أجرته وأساس ذلك أنها تنظم اختصاص النيابة العامة فى مجال تصرفها فى التهمة وفق ما أسفرت عنه أعمال الاستدلال ، وهى أعمال لابد أن يعقبها بدء التحقيق الابتدائى إذا كانت الجريمة جناية ، أما المادة ٦٤ فتحدد الأحوال التى يجوز فيها للنيابة العامة أن تطلب من رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاتها لمباشرة التحقيق فى جناية أو جنحة ، ولا صلة لها بالتالى بمصلحة المدعى بالحقوق المدنية فى دعواه الموضوعية التى يطعن فيها على قرار النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر عنها بعد مباشرتها التحقيق بنفسها ، والأمر كذلك بالنسبة إلى المادة ١٦٢ لأن حكمها خاص بحدود حق المدعى بالحقوق المدنية فى الطعن - استئنافياً - على الأمر الصادر من قاضى التحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى الطعن على المواد ٦٣ ، ٦٤ ، ١٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكانت مصلحة المدعى - فى الدعوى الماثلة - تنحصر فى الطعن على الفقرة الأولى من المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فيما تضمنته من حرمان المدعى بالحقوق المدنية من الطعن فى الأمر الصادر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوة الجنائية إذا تعلق بتهمة موجهة إلى أحد الموظفين أو المستخدمين العامين أو أحد رجال الضبط لجريمة ارتكبها أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ، فقد غدا محتوماً إخضاع هذه الفقرة لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية .

وحيث إن المدعى ينعى على الفقرة المشار إليها مخالفتها لمبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من الدستور بمقولة أن ما سعى إليه النص المطعون عليه من تأمين شاغل الوظيفة العامة أو القائم بالخدمة العامة من شرور الإدعاء عليه ، وضمان جدية الاتهام الموجه إليه ، لا يقتضى إفراده بحصانة غير مقررة بالنسبة إلى غيره من المواطنين ، ذلك أن المتهمين والمجرمين يخضعون لمبدأ المساواة فلا يجوز تمييزهم إذا كانوا من الموظفين أو القائمين بخدمة عامة على غيرهم من أفراد الشعب مخدومهم .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن مبدأ المساواة بين المواطنين فى الحقوق لا يعنى أن تعامل فئاتهم - على ما بينها من تباين فى مراكزهم القانونية - معاملة

قانونية متكافئة ، كذلك لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية ولا ينطوى بالتالى على مخالفة لنص المادة ٤٠ المشار إليها ، بما مؤداه أن التمييز المنهى عنه بموجبها هو ذلك الذى يكون تحكمياً ، وأساس ذلك أن كل تنظيم تشريعى لا يعتبر مقصوداً لذاته ، بل لتحقيق أغراض بعينها تعكس مشروعيتها إطاراً للمصلحة العامة التى يسعى المشرع إلى تحقيقها من وراء هذا التنظيم ، فإذا كان النص المطعون عليه - بما انطوى عليه من تمييز - مصادماً لهذه الأغراض بحيث يستحيل منطقياً ربطه بها أو اعتباره مدخلاً إليها ، فإن التمييز يكون تحكمياً وغير مستند بالتالى إلى أسس موضوعية ، ومن ثم مجافياً لنص المادة ٤٠ من الدستور .

وحيث إنه إذ كان ذلك ، وكان ادعاء من لحقه ضرر من الجريمة بالحقوق المدنية أثناء تحقيق تجريه النيابة العامة لجبر الأضرار الناجمة عن جريمة ارتكبها أحد الموظفين أو المستخدمين العامين أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، قد يحمل فى ثناياه اتهاماً كيدياً بسبب منفعة ضيعها أحد العاملين بالدولة على المدعى بالحقوق المدنية ، أو لقيام من اتهمه من هؤلاء بعمل أضر به وإن كان تنفيذاً لحكم القانون ، أو لإشباع شهوة الانتقام لضغائن شخصية أو إذكاء لنزعة النيل من الآخرين تطاولاً على سمعتهم ، وكان المشرع قد وازن بين حق المدعى بالحقوق المدنية فى الادعاء المباشر - وهو حق ورد على خلاف الأصل الذى قررته المادة ٧٠ من الدستور التى لا تجيز إقامة الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية فيما عدا الأحوال التى يحددها القانون - وبين ما تقتضيه إشاعة الاطمئنان بين القائمين بالعمل العام بثاً للثقة فى نفوسهم بما يكفل قيامهم بأعباء الوظيفة أو الخدمة العامة ، دون تردد أو وجل يعوق الأداء الأكمل لواجباتها أو يدفعهم إلى التنصل من أعبائها توقياً لمسئوليتهم عنها ، بما يثنيهم فى النهاية عن تحمل تبعاتها ويعطل قدرتهم على اتخاذ القرار الملائم ، فاقر - فى إطار هذه الموازنة - نص المادة ٢٣٢ إجراءات جنائية مستبعداً بموجبها الادعاء المباشر فى مجال الجرائم التى يرتكبها الموظفون أو المستخدمون العامون أثناء تأديتهم لوظائفهم أو بسببها عدا الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ، مؤكداً بهذا الاستبعاد ما قررته المذكرة الإيضاحية - للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ - فى شأن هذا القيد من أن النصوص العقابية تعامل الموظفين والمستخدمين العامين فى شأن التجريم على نحو مغاير لغيرهم سواء بتغليظ العقوبة عليهم لحملهم على الوفاء بواجباتهم التى حملتهم بها ، أو بإفرادهم بجرائم وعقوبات يختصون بها دون غيرهم ، متى كان ذلك ، وكان المشرع قد دل بالأحكام السابق بيانها على أن تخويل المدعى بالحقوق المدنية الحق فى ملاحقة هؤلاء جنائياً عن طريق الادعاء المباشر بناء على دوافع واهية تكون المخاصمة فى إطارها شططاً إنما يلحق بالمصلحة العامة أضراراً بليغة وكان النص التشريعى المطعون فيه يحظره الطعن فى قرار النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى تهمة موجهة إلى أحد الموظفين أو المستخدمين العامين لجريمة وقعت منه، أثناء تأديته وظيفته أو بسببها ، قد التزم اتجاه رد غائلة العدوان عن هؤلاء فى مواجهة صور من إساءة استعمال الحق فى التعويض عن الأضرار

الناشئة عن الجريمة كوسيلة لملاحقة جنائية تقوم على أدلة متخاذلة أو يكون باعثها تلك النزعة الطبيعية - عند البعض - إلى التجريح ، فإن المشرع يكون قد رجح بالنص التشريعى المطعون عليه مصلحة أولى فى تقديره بالاعتبار هى تلك التى يمليها الأداء الأقوم للوظيفة العامة دون تردد يقعد بشاغليها عن الوفاء بأمانة المسئولية المرتبطة بها ، وتوقياً لخور يوهن عزائمهم ، ويصرفهم عن النهوض بأعبائها ، متى كان ذلك ، فإن النص التشريعى المطعون عليه يكون قد توخى - وعلى ما تقدم - حماية الوظيفة العامة من مخاطر اتهام موجه إلى شاغلها لا يقوم على أساس سواء من ناحية الواقع أو القانون ، وهى بعد حماية لا تعنى أن قانون الإجراءات الجنائية قد أسقط عن الموظفين أو المستخدمين العامين الحق فى ملاحقتهم لمحاسبتهم أمام القضاء عن الجرائم التى وقعت منهم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ، ذلك أن الحق فى إقامة الدعوى الجنائية قبلهم فى شأن هذه الجرائم لازال قائماً كلما كانت الأدلة على وقوعها بأركانها التى عينها القانون وعلى نسبتها إلى فاعلها كافية ، وإن كان زمام رفعها معقوداً للنائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة ، وذلك بالنظر إلى ضرورة تقدير التهمة وأدلتهما وفق مقاييس دقيقة تصون للوظيفة العامة حرمتها وتكفل السير المنتظم لها فى إطار المصلحة العامة ونزولاً على موجباتها ، وبذلك تكون الواقعة محل الاتهام الجنائى وما أسفر عنه التحقيق بشأنها وحكم القانون المتعلق بها هى العناصر الموضوعية التى يتحدد على ضوئها مسار الدعوى الجنائية ، إما وقوفاً بها عند مرحلة التحقيق الابتدائى بإصدار النيابة العامة أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، وإما بإحالتها إلى المحكمة المختصة بنظرها على ضوء ما توافر من الأدلة المعززة للاتهام .

وحيث إنه متى كان ذلك ، وكان النص المطعون عليه قد حظر الطعن فى قرار النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى الإطار المتقدم بيانه ، لا بقصد تمييز بعض المتهمين أو المذنبين على بعض ، وإنما لتحقيق غاية بعينها تتمثل فى صون الأداء الأفضل للوظيفة العامة من خلال توفير ضمانة لازمة تكفل لمن يقوم بأعبائها أن يوزن الاتهام إليه بمقاييس دقيقة لا يكون معها العمل العام موطئاً لشهوة التشهير بسمعته أو الازدراء بقدره دون أدلة كافية تظاهر الاتهام وترجحه ، فإن النص التشريعى المطعون عليه يكون محققاً لمصلحة عامة مرتكناً فى بلوغها إلى أسس موضوعية لا تقيم فى مجال تطبيقها تمييزاً بين المخاطبين بأحكامه المتماثلة مراكزهم القانونية بالنسبة إليه ، ومن ثم تكون قالة الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون فاقدة لأساسها حرية بالرفض .

وحيث إن المدعى ينعى على النص المطعون عليه مخالفته المواد ٣ ، ٦٤ ، ٦٥ من الدستور، بمقولة أن الدولة هى جماع مؤسساتها التى تضم الموظفين والمستخدمين العامين كافة ، وأنه إذ نص الدستور فى المادة ٦٤ على أن سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة ، وقرر فى المادة ٦٥ خضوع الدولة للقانون ، فإن النص التشريعى المطعون عليه إذ حال بين المدعى بالحقوق المدنية والطعن فى قرار النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى تهمة موجهة إلى موظف أو مستخدم عام لجريمة وقعت منه أثناء تأديته وظيفته او بسببها ، يكون قد جاء

مصادماً لهاتين المادتين ومخالفا كذلك للمادة ٣ من الدستور التى تعقد السيادة للشعب وحده .
وحيث إن هذا النعى مردود بأن الأصل فى النصوص الدستورية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنها تؤخذ باعتبارها متكاملة وأن المعانى التى تتولد عنها يتعين أن تكون مترابطة فيما بينها بما يرد عنها التناقض أو التنافر ، وكان الدستور بعد ان نص فى المادة ٣ على ان السيادة للشعب وحده ، حتم أن تكون ممارستها وحمايتها على الوجه المبين فى الدستور ، بما مؤداه أن أحكامه هى التى تحدد قواعد مباشرتها وتبين تخومها وكان الدستور قد خول المحكوم له - وبوصفه مدعياً بالحقوق المدنية - الحق فى الادعاء المباشر فى حالة بذاتها هى جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو تعطيل تنفيذها المنصوص عليها فى المادة ٧٢منه ، وفرض المشرع فيما عداها - وعلى ما تنص عليه المادة ٧٠ - لتحديد الأحوال التى تقام فيها الدعوى الجنائية عن غير طريق الجهة القضائية ويندرج تحتها الحق فى الادعاء المباشر ، وكان المشرع فى إطار هذا التفويض والتزاماً بأبعاده قد استبعد من نطاق الادعاء المباشر أى جناية أو جنحة يكون الاتهام بارتكابها أثناء تأدية الوظيفة العامة او بسببها موجها إلى أحد الموظفين أو المستخدمين العامين وذلك لضمان الأداء الأفضل للوظيفة العامة على ما تقدم ، وكان النص التشريعى المطعون عليه متعلقاً بجرائم الوظيفة العامة واقعاً فى إطارها مستلهماً الاعتبارات عينها التى قرر المشرع من أجلها استبعاد الادعاء المباشر فى مجال الجرائم الوظيفية ودون ما إهدار للحق فى إحالتها إلى القضاء المختص بنظرها عن طريق النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة إذا ما كانت الأدلة على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المتهم كافية ، وكان حظر الطعن الذى تضمنه النص التشريعى المطعون عليه متعلقاً بقرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية صدر عن النيابة العامة على ضوء تحقيقاتها ، وكان هذا القرار قضائياً بمعنى الكلمة ، فإن حظر الطعن فيه يدخل فى نطاق السلطة التقديرية التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق ، بما لا مخالفة فيه لأحكام المواد ٣ ، ٦٤ ، ٦٥ من الدستور .
وحيث إن المدعى ينعى على النص التشريعى المطعون عليه إخلاله بالحق فى التقاضى إذ منع المضرور من الجريمة التى ارتكبها موظف أو مستخدم عام أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، من اللجوء إلى قاضيه الطبيعى لطلب التعويض من المسئول عن الفعل الضار فضلاً عن القصاص منه .
وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المشرع وإن خول من لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى بحقوق مدنية أثناء إجراء التحقيق ، إلا أن اللجوء إلى القضاء الجنائى للفصل فى الحقوق المدنية لا يعدو أن يكون استثناء من أصل اختصاص القضاء المدنى بنظر الدعوى المتعلقة بها ، ومن ثم كانت الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء الجنائى تابعة للدعوى الجنائية ، وكان المدعى بالحقوق المدنية بالخيار بين ولوج أحد الطرفين المدنى أو الجنائى إذا كان كلاهما مفتوحاً أمامه ، فإذا انغلق الطريق الاستثنائى بالنسبة إليه ، ظل حقه فى طلب تعويض الأضرار الناشئة عن الجريمة قائماً أمام القضاء المدنى ، بوصفه حقاً أصيلاً - لا استثنائياً - بما مؤداه أن

الأصل هو أن يكون الفصل فى الدعوى المدنية بيد هذا القضاء بوصفه قاضيها الطبيعى ، ومن ثم لا يكون النص التشريعى المطعون عليه قد حال دون لجوء المدعى بالحقوق المدنية إليه لجبر الضرر الذى لحقه من الجريمة التى ارتكبها احد الموظفين أو المستخدمين العامين ، ذلك أن الطريق إلى اقتضاء الحقوق المدنية أمام قاضيها الطبيعى يظل مفتوحاً ولا يسقط حقه فيه إلا بسقوط الحق فى الدعوى التى تقام لطلبها .

وحيث إنه عن الادعاء بحرمان المدعى بالحقوق المدنية من القصاص من هؤلاء لجريمة وقعت منهم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ، فمردود بأن الحق فى الادعاء المباشر ليس إلا استثناء من أصل رفع الدعوى الجنائية بأمر من جهة قضائية ، وقد أغلق المشرع - فى حدود سلطته التقديرية ولاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة على ما سلف بيانه - هذا الطريق فى مجال الجرائم الوظيفية ودون ما إهدار للحق فى ملاحقة مرتكبيها جنائياً وفق مقاييس موضوعية وعلى ضوء الأدلة التى تعزز الاتهام وترجحه ، إذ كان ما تقدم ، فإن النص التشريعى المطعون عليه لا يكون قد اخل بالحق فى الفصل فى الحقوق المدنية لجبر الضرر الناشئ عن الجريمة الوظيفية أو أهدر الحق فى القصاص من مرتكبها الأمر الذى يعتبر معه هذا النعى برمته على غير أساس .

وحيث إن ما ينعاه المدعى على النص التشريعى المطعون عليه من انه حصن قراراً صدر عن النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بالمخالفة لنص المادة ٦٨ من الدستور ، مردود بأن ما قررته هذه المادة من عدم جواز النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء ، لا ينسحب إلى القرارات القضائية ، ويندرج تحتها الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر عن النيابة العامة على ضوء التحقيق الذى أجرته ، إذ يعتبر قراراً قضائياً بمعنى الكلمة ويجوز بالتالى حظر الطعن فيه فى نطاق المسائل التى فصل فيها .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان النص المطعون عليه لا يخالف من أوجه أخرى أى حكم من أحكام الدستور ، فإنه يتعين والحالة هذه رفض الدعوى بالنسبة إلى الطعن على الفقرة الأولى من المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة

بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى الطعن على نصوص المواد ٦٣ ، ٦٤ ، ١٦٢ ، ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، وبرفضها بالنسبة إلى الطعن على نص الفقرة الأولى من المادة ٢١٠ من القانون ذاته ، فيما تضمنه من عدم تخويل المدعى بالحقوق المدنية حق الطعن فى أمر النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر فى تهمة موجهة إلى موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأديته وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ، وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .